

Distr.: General  
21 September 2018  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون  
اللجنة الخامسة

## بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة

### مذكرة من الأمانة العامة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية من الدورة الثالثة والسبعين، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اتخذت الجمعية العامة قرارات تتعلق بتوزيع بنود جدول الأعمال (انظر A/73/252)، بما في ذلك البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة (انظر المرفق).
- ٢ - ويُوَجَّه انتباه اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير مكتب الجمعية العامة (A/73/250) فيما يتعلق بجدول أعمال اللجان الرئيسية والتوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة والواردة في الفرع الثاني من التقرير نفسه. وقد أقرت الجمعية العامة تلك التوصيات في جلستها العامة الثانية أيضا.



## المرفق

## البند المحالة إلى اللجنة الخامسة

١ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥].

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

٢ - تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند ١١٧]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تسمية رئيس اللجنة.

٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ١٢٣].

٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [البند ١٣٤]:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ق) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛
- (ر) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [البند ١٣٥].
- ٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ [البند ١٣٦].
- ٧ - تخطيط البرامج [البند ١٣٧].
- ٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [البند ١٣٨].
- ٩ - خطة المؤتمرات [البند ١٣٩].
- ١٠ - جدول الأفضية المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة [البند ١٤٠].
- ١١ - إدارة الموارد البشرية [البند ١٤١].
- ١٢ - وحدة التفتيش المشتركة [البند ١٤٢].
- ١٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة [البند ١٤٣].
- ١٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [١٤٤].
- ١٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [١٤٥].
- ١٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [البند ١٤٦].
- ١٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [البند ١٤٧].
- ١٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [البند ١٤٨].
- ١٩ - جدول الأفضية المقررة لقسمه نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٤٩].
- ٢٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٥٠].
- ٢١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [البند ١٥١].
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [البند ١٥٢].

- ٢٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [البند ١٥٣].
- ٢٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [البند ١٥٤].
- ٢٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند ١٥٥].
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [البند ١٥٦].
- ٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [البند ١٥٧].
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي [البند ١٥٨].
- ٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [البند ١٥٩].
- ٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [البند ١٦٠].
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [البند ١٦١].
- ٣٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [البند ١٦٢]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [البند ١٦٣].
- ٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [البند ١٦٤].
- ٣٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [البند ١٦٥].
- ٣٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [البند ١٦٦].